وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
سعيدة- -جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم الحقوق

مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب:
كريم نور الدين .

تحت إشراف:
د. خنفوسي عبد العزيز

لجنة المناقشة:

الدكتور: نابي عبد القادر	أستاذ محاضر أ ، جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور : خنفوسي عبد العزيز	أستاذ محاضر أ ، جامعة سعيدة	مشرفا ومقرراً
الدكتور: سماح محمد عبد الفتاح	أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1441-1442 هـ / 2020-2021 م

تشكرات

أتقدم بالشكر الجزيل إلى

الدكتور خنفوسي عبد العزيز الذي تحمل عناء الإشراف على

هذه الرسالة ولم يدخر جهدا في توجيهي وإرشادي

وإلى

كل موظفي المكتبات التي قمت بزيارتها على طيب معاملتكم

لنا ، وكل من ساهم في إثراء هذا العمل من قريب أو بعيد

إهداء

إلى نبع الحنان أمي إلى الذي حثني على التعلم ووما أبي العزيز

إلى إخوتي وكل عائلتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

-

مقدمة

-

مقدمة:

يرتبط قانون المنافسة في الأنظمة القانونية عموما بالاقتصاد الحر، الذي تكون المنافسة داخله إحدى أهم مقوماته، حيث يقع التمييز بصدد نشأتة و تطوره بين الوضع على المستوى الدولي، ثم الوضع بالنسبة للجزائر.

اذ تعود البوادر الاولى إلى نهايات القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة بصدور القوانين التي تمنع الممارسات الاحتكارية، اذ صدر سنة 1896 قانون شارمان الذي منع الاحتكار، ثم قانون كلايتون سنة 1914 الذي حظر اللّجوء للأسعار التمييزية، وفي نفس السنة قانون لجنة التجارة الفيدرالية الذي حظر اللجوء لأعمال المنافسة غير المشروعة.

لينتقل الى أوروبا بالتزامن مع إنشاء السوق الأوروبية المشتركة سنة 1958 بمقتضى اتفاقية روما لسنة 1957، ثم بالنسبة لفرنسا التي عرفت قضائيا تطبيق احكام المنافسة، بموجب دعوى المنافسة الغير مشروعة وفق احكام المسؤولية التقصيرية والمسؤولية الجزائية، ليتم دمج احكامها فيما بعد سنة 1986 ضمن القانون التجاري.

أما بالنسبة للجزائر لم يظهر قانون المنافسة إلا سنة 1995 من خلال القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة، الملغى بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري فصل هذا القانون بين الممارسات التجارية التي أفرد لها قانونا خاصا يتمثل في الامر 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و خصص قانون المنافسة للأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة، و مجلس المنافسة.

لتتوالى ورشة الاصلاحات بصدور الامر 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، القانون 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010 المتضمن قانون المنافسة

إلا أنه و بعد تقييم وضعية النشاط التنافسي في الجزائر، وتحت ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ارتأت السلطة الاقتصادية في الدولة أنه من الأحسن إعادة النظر في

الأحكام التي تضبط حرية المنافسة والأهداف المنتظرة منها بموجب الأمر رقم 03-03[1] المتعلق بالمنافسة، إذ أنه يهدف إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية ، وذلك قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المعيشة للمستفهلكين، ومن بين أهم الأهداف الجديدة للمنافسة والتي جسدت أهم مظاهر التغيير ، هو إضافة التمييز بين القواعد المنضمة للممارسات المقيدة للمنافسة، والتجميعات الاقتصادية التي بقيت متضمنة في ظل هذا الأمر و تلك المرتبطة بالممارسات التجارية التي نظمت بموجب الامر رقم 04-02[2] الصادر في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

غير أن الأمر رقم 03-03 لم يسلم من التعديلات التي طارت عليه خاصة في بعض مواده وذلك بموجب الامر رقم 08-12[3] الصادر في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة الذي احتفظ بنفس أهداف هذا الأمر، ولكنه وسع من اختصاص وتطبيق قانون المنافسة، وفي سنة 2010 قام المشرع بتعديل أخر لهذا الأمر و كان ذلك بموجب القانون رقم 10-05 [4] الصادر في 15 أوت 2010 المتعلق بالمنافسة.

و لمواصلة التأقلم مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية عمد المشرع على وضع العديد من الأبعاد وذلك لحماية المنافسة ، والتي تتمثل في مجموعة القواعد المتواجدة أساسا في الأمر رقم03-03 ، والتي تعمل على حماية المنافسة ضف إلى ذلك مجموعة

---

[1] أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، صادر في 19 جويلية 2003، معدل ومتمم بقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر36، مؤرخ في 2 جويلية 2008، و بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر46، مؤرخ في 18 أوت 2010.

[2] قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ، عدد 41 صادر بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في تاريخ 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد46 صادرة في تاريخ 18 أوت 2010.

[3] قانون رقم 08-12، لمؤرخ في 25 جوان 2008، متعلق بالمنافسة ، ج ر، عدد 37

[4] قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، متعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 46

النصوص القانونية المتعلقة ببعض القطاعات التي تم فتحها حديثا على المنافسة، والتي تعمل على حماية المنافسة في الأسواق القطاعية.

و لضبط المنافسة الحرة في السوق سهر المشرع الجزائري على وضع آليات و قواعد قانونية تسهر على ضبط هذه الأخيرة و الحفاظ على توازن المنافسة في السوق، وقد تجسدت هذه القواعد القانونية في حظر بعض الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة والتي تتمثل في الاتفاقات المحظورة، التعسف في استعمال القوة الاقتصادية، وكذلك مراقبة التجميعات الاقتصادية عن طريق تقديم ترخيص في حالة ما إذا كانت ترمي إلى الحد والمساس بالمنافسة.

و على اعتبار أن القواعد القانونية الموضوعية لن يكتب لها النجاح ما لم يتم وضع هياكل وهيئات مؤسساتية لضمان حرية المنافسة في السوق، و هذه الهياكل ـ جهاز المنافسة ــ تعتبر كسلطة ضبط إدارية مستقلة لمتابعة الممارسات الماسة بمبدأ حرية المنافسة، والهيئات الأخرى المتمثلة في الهيئات القضائية، و سلطات الضبط القطاعية، و كذا المصالح التبعة لوازرة التـــجارة، المدعمة له.

و بالتالي تتجلى أهمية موضوع، **مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة الجزائري على ضوء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة**، أنها تلك القواعد المنحصرة في القواعد المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ، والتجميعات الاقتصادية نظرا لكون الغرض من وارئها هو حماية المنافسة في السوق ككل وليس حماية المؤسسات أو حماية المستهلك فقط.

أما فيما يخص أسباب اختيار هذا الموضوع كونها تعتبر من المواضيع القانونية الهامة والجديرة بالدارسة والتحليل، إلا أننا نلاحظ هناك بعض النقائص في الميدان العلمي تتلخص في غياب طويل لحرية الاسعار في قانون الجزائري لدى العديد من المؤسسات الاقتصادية وإضافة إلى ذلك الغياب الطويل للهيئات الساهرة، والمتدخلة في هذا المجال لعدة سنوات

على أرسها مجلس المنافسة، ولحسن الحظ تم إنشاؤه مؤخرا مما جعل مهمة التعريف بقواعد المنافسة سهلة.

و من أهم الصعوبات التي واجهتنا في دارستنا لهذا الموضوع، ضيق الوقت وخاصة أن البحث العلمي يتطلب وقت أطول، ضف إلى ذلك نقص الإمكانيات المادية في الجامعة وصعوبة التنقل بين الجامعات للاقتناء المراجع و هذا نظرا للأوضاع التي تمر بها الجزائر.

ومن هنا يتبادر إلى أذهاننا طرح الإشكالية التالية:

إلى اي مدى تجلى مبدأ حرية الاسعار في قانون المنافسة الجزائري ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية فإننا سنعتمد في دارسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك في شكل وصف دقيق مصحوب بدارسة قانونية تحليلية.

وبناء على ما تقدم ذكره قمنا بتقسيم بحثنا تقسيما ثنائيا وذلك على النحو التالي، تطرقنا إلى النظام القانوني الذي يحكم مبدأ حرية الأسعار (الفصل الأول)، أما بالنسبة الأثار الجزائية الناجمة عن مخالفة قيود مبدأ حرية والأسعار فقد خصصنا لها (الفصل الثاني)

الفصل الأول:

النظام القانوني الذي يحكم مبدأ حرية الأسعار

المبحث الأول : تكريس مبدأ حرية الأسعار ونطاق تطبيقه في ظل نصوص قانون المنافسة

دخلت الجزائر في سياسة إصلاحات، ترمي إلى وضع وإرساء الأدوات الضرورية للسير الحسن الاقتصاد تلعب فيه الدولة دور الحارس والموجه لذلك قررت الجزائر اعتناق وتبني نظام اقتصاد السوق، لذا كان لزاما عليها هجر الوسائل القانونية السابقة التي كانت تقوم على نظام اقتصادي موجه وعلى مبدأ فرض الأسعار، واستبدالها بنصوص جديدة تتلاءم مع هذا النظام.

المطلب الأول: اقرار مبدأ حرية الأسعار على ضوء مختلف نصوص قانون المنافسة

إقرار مبدا حرية الأسعار في التشريع الجزائري انطلاقا من قناعة السلطات الجزائرية بفعالية النموذج الاقتصادي الحر في تحقيق النمو والتطور الاجتماعي عملت على بلورة سياسة للمنافسة، سواء على المستوى الاقتصادي أو القانوني تستهدف ضمان منافسة حقيقية نزيهة، ومن أجل تهيئة المناخ الملائم أصدرت في هذه المرحلة عدة نصوص قانونية تكرس في مضمونها مبدأ حرية الأسعار من خلال الأمر 95- 06 ثم الأمر 03-03 ثم القانون 10-05 وعليه سيتم التطرق لكل قانون على حدى

الفرع الأول: إقرار مبدأ حرية الأسعار في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة[1]:

لقد بات التوجه نحو نظام اقتصادي حر، واضحا عند ما تقرر إلغاء القانون 89-12 المتعلق بالأسعار، الذي كان يهدف إلى تحديد شروط تكوين أسعار السلع والخدمات واستبداله بالأمر 95-06، وجاء هذا الأمر بغرض تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها والى

[1] المادة رقم 1 من الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الملغي بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 9

تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها[1]

إن هذا الأمر يسجل الانتقال من نظام أسعار إداري إلى نظام الأسعار الحرة، حيث يعد أول قانون ينص بصفة صريحة على مبدأ حرية الأسعار، وذلك بموجب نص المادة 4 منه التي تنص على أنه: « تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادها على قواعد المنافسة...».

وينطبق الأمر 95-06 على كافة أنشطة التوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات، ومن هنا فالنشاط التنافسي المحدث بموجب الأمر المذكور يمس كل القطاعات ماعدا تلك التي تعتبرها الدولة استراتيجية والتي تخضع لنظام ضبط خاص، وهو ما تنص عليه المادة 5 من نفس الأمر، بمعنى أن بعض السلع والخدمات يمكن أن تستثنى من مجال حرية الأسعار، فحرية الأسعار هي إذا هي القاعدة والتقييد هو الاستثناء[2]

والملاحظ على الأمر 95-06 أنه صدر في محيط قانوني لا يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية، وبالتالي لم تكن هناك أرضية لتطبيقه وهذا يشكل في الحقيقة ثغرة في النظام القانوني الجزائري، لأن مبدأ المنافسة الحرة بقي معلقا على اعتراف المشرع الجزائري بمبدأ حرية التجارة والصناعة باعتباره الأساس القانوني للمنافسة الحرة ، وبالفعل تم النص صراحة على هذا المبدأ من خلال المادة 37 من دستور الجزائر لسنة 1996.[3]

1- المادة 1 من الأمر 95-06 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الملغي بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 9

2- علي حساني، الشفافية الممارسات التجارية قبل و أفاء مرجلة التعاونية على ضوء القانون رقم 04-02 مجلة العلوم القانونية الإدارية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011

3-محمد الشريف كتو، المسارات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص 34

وبالعودة إلى محاور هذا القانون نجد أنه جاء بمجموعة من المقتضيات القانونية التي تهم نظام الأسعار فضلا عن تنظيم المسار التنافسي، كالاتفاقات والممارسات التي من شأنها الإخلال بمبدأ حرية الأسعار، كما يتضمن بالإضافة إلى ذلك كله عددا من الإجراءات الشكلية التي توضح نسبيا كيفية تطبيق المقتضيات السابقة وبعض الأجهزة التي تتولى السهر على تنفيذها ، فأبرز ما جاء به هذا القانون هو إنشاؤه لهيئة قانونية عليا مكلفة بترقية المنافسة وحمايتها تسمى مجلس المنافسة[1].

وبعد مضي ثمان سنوات من وضع الأمر 95-06 حيز التطبيق تمكنت الجزائر من قطع مرحلة مهمة في مجال المنافسة الحرة، وتبين ضرورة وضع قواعد جديدة تتلاءم مع معطيات السوق الداخلية والخارجية[2]

الفرع الثاني : إقرار مبدأ حرية الأسعار في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

لتدارك النقص في أحكام الأمر 95-06، صدر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، الذي يلغي بعض أحكام الأمر القديم ويستبقي البعض الآخر، وقد جاء هذا الأمر بنفس الهدف الذي جاء به سابقه وهو حرية المنافسة، حيث كرس مبدأ حرية الأسعار كأهم مبدأ من مبادئ المنافسة الحرة من خلال نص المادة 04 منه.

كما نص الأمر 03-03 في الفقرة الثانية من المادة 04 على الاستثناء الوارد على مبدا حرية الأسعار، وهو تدخل الدولة في تقنين أسعار السلع والخدمات، إذ ورد في هذه الفقرة ما يلي: « يمكن أن تقيد الدولة العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه»، وتشير المادة 5 إلى إمكانية تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، بموجب مرسوم بعد اخذ رأي مجلس المنافسة[3].

1 – تيورسي محمد ،. قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2011، ص81

2 – بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه، الجزائر، 2012، ص7.

3 –المادة 04 الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43

بالإضافة إلى أن هذا الأمر جاء للفصل بين القواعد المتعلقة بالمنافسة وتلك التي تطبق على الممارسات التجارية غير المشروعة تنفيذها ، فأبرز ما جاء به هذا القانون هو إنشاؤه لهيئة قانونية عليا مكلفة بترقية المنافسة وحمايتها تسمى مجلس المنافسة.[1]

وبعد مضي ثمان سنوات من وضع الأمر 95-06 حيز التطبيق تمكنت الجزائر من قطع مرحلة مهمة في مجال المنافسة الحرة، وتبين ضرورة وضع قواعد جديدة تتلاءم مع معطيات السوق الداخلية والخارجية .

إقرار مبدأ حرية الأسعار في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: لتدارك النقص في أحكام الأمر 95-06، صدر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، الذي يلغي بعض أحكام الأمر القديم ويستبقي البعض الآخر، وقد جاء هذا الأمر بنفس الهدف الذي جاء به سابقه وهو حرية المنافسة، حيث كرس مبدأ حرية الأسعار كأهم مبدأ من مبادئ المنافسة الحرة من خلال نص المادة 04 منه.

كما نص الأمر 03-03 في الفقرة الثانية من المادة 04 على الاستثناء الوارد على مبدا حرية الأسعار، وهو تدخل الدولة في تقنين أسعار السلع والخدمات، إذ ورد في هذه الفقرة ما يلي: « يمكن أن تقيد الدولة العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه»، وتشير المادة 5 إلى إمكانية تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجا على هذا الأمر أنه قد كرس مبدأ حرية الأسعار، عكس الأمر 95-06 الذي جاء بمبدأ تحرير الأسعار، وذلك لأنه في ظل الأمر 95-06 لا يمكن النص بصفة مباشرة ودفعة واحدة على مبدأ الحرية، لأن الاقتصاد في تلك الفترة كان يسوده نظام الأسعار المقننة والمدعمة، وبهدف حماية القدرة الشرائية للمواطن وحتى يتم الانتقال إلى نظام الأسعار الحرة كان لابد من تحرير هذه الأسعار، أي إلغاء القيود وذلك بصفة تدريجية.[2]

الفرع الثالث : إقرار مبدأ حرية الأسعار في ظل القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة

تماشيا مع مهمة تصحيح اختلالات ضوابط السوق، وبالخصوص ممارسات المضاربة في الأسعار على حساب المستهلكين، جاءت المبادرة التشريعية الرامية إلى

[1] المادة 04 الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43

[2] نفس المرجع ، العدد 44

تقويم الوضع وتدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة الأسعار وهوامش السلع والخدمات، لاسيما فيما يخص المواد والخدمات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع، وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة[1]، وكذا القانون 10-06 [2] الذي يعدل ويتمم القانون 04-02 الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ويهدف القانونان، واللذان يكملان بعضهما إلى جملة أهداف أهمها:

أ- تدعيم تدخلات الدولة، وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة أسعار وهوامش السلع والخدمات، لاسيما الضرورية منها.

ب- تثبيت استقرار السوق من خلال تأثير هوامش وأسعار السلع والخدمات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع.

ج- ضمان أكثر شفافية ونزاهة في إنجاز المعاملات التجارية بهدف استقرار السوق لاسيما تلك الناجمة في المضاربة في أسعار التي يمكن أن تمس بالقدرة الشرائية للمستهلك.

د- القضاء على كل أشكال المضاربة التي تسبب في الارتفاع المفرط وغير المبرر لأسعار السلع والخدمات.

هـ -تزويد الدولة بجهاز قانوني منسجم، وآليات تدخل فعالة لضبط ومراقبة السوق

أما عن محتوى التعديلات التي جاء بها القانون 10-05 فيمكن إيجازها فيما يلي:

- عدلت أحكام المادتين 04 و05 من الأمر 03-03، ففي تعديل المادة 04 تم إضافة مصطلح " الحرة والنزيهة ، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 04 على أنه « تحدد

1 القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 46

2 القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 46

أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة » والهدف من هذا التعديل التأكيد على أن حرية الأسعار لا تكون إلا في إطار منافسة حرة ونزيهة.[1]

في المادة 04 نفسها المعدلة بالمادة 03 من القانون 10-05 تم إضافة فقرة جديدة تنص على أنه: « تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لاسيما، تلك المتعلقة بما يلي:

- تركيبة الأسعار النشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.
- شفافية الممارسات التجارية.

ومن أجل وضع الآليات الضرورية للتحكم في أسعار جميع المواد التي تسجل اضطرابا وتذبذبا في مستوياتها، تم تعديل المادة 05 من الأمر 03-03 بموجب المادة 04 من القانون 10-05.

حيث نصت هذه الأخيرة على أنه: « تعدل أحكام المادة 05 من الأمر رقم 03-03 وتحرر كما يأتي: « يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية ...»، والتعديلات الجديدة تسمح بالتحكم في أسعار جميع المواد، دون التقيد بالمواد الاستراتيجية ولا التقيد بالمدة المحددة للتدخل التي هي 6 أشهر حسب النص السابق، التي كانت الدولة في ظله تتدخل في كل مرة للعمل على ضبطها[2] ، كما أن الإجراءات الجديدة تكرس مهام الدولة وصلاحياتها الضبطية و توسيعها لتشمل هوامش أسعار السلع والخدمات وعلى أساس مبدأي الإنصاف والشفافية المتعارف عليها عالميا،

[1] المذكرة التقديمية لقانون المنافسة 10-05، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2010، عن وزارة التجارة ، ص1 متوفرة على الموقع الإلكتروني : http: www.mircomarnerced (أطلع عليه في 5 أفريل 2021) على الساعة 15:30

[2] كتو محمد الشريف كتو، المسارات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 29

وذلك عن طريق عمليات التحديد والتسقيف والتصديق، وكل هذا بغية تثبيت أسعار السوق ومكافحة المضاربة، وتثبيت استقرار مستويات الأسعار[1].

المطلب الثاني: مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار

يستشف مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار من خلال المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: « تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:[2]

– نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات، ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها؛

– الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة؛ غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية».

من خلال هذا النص يظهر أن مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار يتحدد من حيث الأشخاص أولا، ومن حيث طبيعة النشاط الاقتصادي ثانيا، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث الأشخاص

يخضع لتطبيق مبدأ حرية الأسعار كل شخص طبيعي أو معنوي، أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وقد خصه الأمر 03-03 بتسمية المؤسسة التي عرفها على أنها " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، أو الاستيراد.

1 – تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي ،المرجع السابق 92

2– المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة.

في حين أن القانون 04-02 أطلق عليه تسمية العون الاقتصادي وعرفه على أنه " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

وقد يكون الشخص الخاضع لمبدأ حرية الأسعار من أشخاص القانون الخاص، كالتاجر والشركات التجارية مهما كان شكلها وموضوعها، الجمعيات، المؤسسات الحرفية، الأشخاص الخاصة المستثمرة في إطار مهمة تتعلق بالمرفق العام، كما قد يكون من أشخاص القانون العام كالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تواجه منافسة في المجال الذي تمارس فيه نشاطها[1].

أما المرافق العامة فلا تخضع لتطبيق هذا المبدأ، إلا إذا كانت تزاول إلى جانب نشاطها الإداري الأصلي نشاطا اقتصاديا بصفة ثانوية المتمثل في الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات وغيرها من النشاطات المذكورة في المادة 02 من الأمر 03-03، بشرط أن تكون ممارسة هذه الأنشطة الاقتصادية بصفة دائمة ومستمرة

وبالتالي فمبدأ حرية الأسعار من حيث الأشخاص يطبق كأصل عام على كل متعامل اقتصادي أي على كل المؤسسات والأنشطة المهنية المتعلقة بالإنتاج، التوزيع، الخدمات ومهما تكن طبيعتها تجارية أو مدنية[2].

الفرع الثاني : مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث النشاطات

انطلاقا من نص المادة 02 من الأمر 03-03، يتبين أن مبدأ حرية الأسعار يتعلق بالأنشطة الاقتصادية، بمعنى أنه يطبق كأصل عام كلما تعلق الأمر بممارسات تتم داخل مجال الإنتاج، التوزيع، الخدمات بغض النظر عن الجهة (صفة الأشخاص القائمة بها).

1- المادة 03 من القانون 04-02 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطقة على الممارسات التجارية

2- موالك بحتة، التعليق على الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، سنة 2004، ص35

وبمفهوم آخر يمكن القول أنه يتم إعمال مبدأ حرية الأسعار على كل سوق اقتصادية متى توفر عنصر العرض والطلب بشأن منتوج أو خدمة وعلى جميع القطاعات (الفلاحة ، البنوك، الطاقة، التأمين ...)[1]

ونلاحظ أن المادة 02 من الأمر 03-03 قد جمعت التوزيع بالإنتاج مما يدل على أن التوزيع يخص بصفة أساسية السلع، في حين ذكرت الخدمات بصفة مستقلة للتمييز بينها وبين الإنتاج.

ومن خلال المادة 02 من القانون 10-05 المعدل للأمر 03-03 يلاحظ أن المشرع وسع من مجال تطبيق قانون المنافسة ومنه مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار، فقد أضاف هذا التعديل النشاطات الفلاحية، وتربية المواشي، الوكلاء ووسطاء بيع المواشي، بائعو اللحوم بالجملة، الصناعة التقليدية والصيد البحري، والهدف من هذا التعديل هو ضبط السوق وحماية المستهلك والمنتج على حد سواء.[2]

انطلاقا مما سبق ذكره فإن مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار يمتد ليشمل جميع الأنشطة الاقتصادية إلا ما استثني منها بنص خاص وهو ما جاءت به المادة 05 من الأمر 03-03 حيث أن السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي يمكن أن تكون موضوع تنظيم خاص بموجب مرسوم [3]

وكمثال عن تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث النشاطات نذكر قطاع الاتصالات فقد تأكد بصدور القانون رقم 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد

---

1 - تيورسي محمد، المرجع السابق، ص45

2- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15غشت سنة 2010، يعدل ومتتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ قفي 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة

3- المادة 05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15غشت سنة 2010، يعدل ومتتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ قفي 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة

وبالمواصلات السلكية واللاسلكية[1]، فتح مجال الاتصالات وإخضاعها للمنافسة وبالتالي تطبيق مبادئ المنافسة الحرة ولعل من أهمها مبدأ حرية الأسعار.

حيث جاء في نص المادة 26 القانون رقم 08-12، على أنه « تحدد أسعار وتعريفات الخدمات المقدمة للجمهور عن طريق التنظيم»، وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 16 أفريل 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية[2]، من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور، ومن خلال المادة السابقة فإن تعريفات وأسعار الخدمات المقدمة للجمهور يحددها المتعاملون أو مقدمو الخدمات بصفة حرة دون أي تقييد مع ملاحظة أن المتعاملين أو مقدمي الخدمات يخضعون في مجال الاتصالات إلى رقابة سلطة ضبط البريد من حيث كيفية تحديد التعريفات والأسعار.[3]

.

1-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق **بالمنافسة** ... تم تعديلها عن طريق المادة 3 من **القانون** رقم 10-05 الصادر في 15 اوت

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 141-02المؤرخ في ، 16أفريل 2002 يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية ، العدد جريدة الرسمية، تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحدى 28سنة ، 2002

3-المادة 05 من المرسوم التنفيذي 41-02، المرجع نفسه

المبحث الثاني: الأصول القانونية المعززة لمبدأ حرية الاسعار

إن الدولة بتدخلها في تحديد الأسعار لا يعني الرجوع إلى عهد الاقتصاد الاشتراكي ولكن من أجل ضبط السوق ومحاربة بعض الممارسات التي يمكن أن تقيد المنافسة، والذي يعتبر استثناء للقاعدة المتمثلة في حرية الأسعار، ولتدخلها فهي ملزمة باتباع اليات محددة من طرف المشرع على سبيل الحصر لا المثال.

المطلب الأول : وسائل الرقابة على شفافية الأسعار

لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 5 فقرة 1 من الأمر المتعلق بالمنافسة قبل التعديل، تقنين أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية، مع إمكانية اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار، أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط إما بسبب اضطرابات في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين لقطاع نشاط ما أو في منطقة جغرافية معينة ، أو في حالة الاحتكار الطبيعية غير أنه بعد التعديل في 2010 فإن المشرع الجزائري أبقى على تحديد هوامش الربح واسعار السلع والخدمات او تسقيفها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية[1]

الفرع الأول: ضرورة الالتزام بالاعلام بالأسعار:

من أهم الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للمستهلك، وجرم عدم الالتزام بها من قبل المتعامل الاقتصادي، وهي إلزامية الإعلام بالأسعار ولتعريفات وشروط البدع وهذا استنادا للفصل الأول من الباب الثاني من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذا القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يعد الاعلام بالأسعار الترم قانوني بقع على عانق المهني، سواء كان منتجا أو بائعاً بالجملة، أو بائعاً بالتجزئة، وهو الترم مقرر لصالح كل مشتر أو طالب خدمة شراء

1 – محمد عبد الكريم بودالي، حماية المستهلك في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، طبعة 2006، ص. 535

لإعادة البيع أو للاستهلاك الشخصي.[1]

فإن كان المشرع قد أقر للمهني إمكانية تحديد الأسعار بصفة حر إلا انه قد تأثره بجانب ذلك بضرورة إشهارها.[2] وهذا ما أقرته المادة 4 من القانون 04-02 " متولى البائع وجوباً إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط ١لبيع" .[3]

إذن فالإعلام بالأسعار شرطاً ضروريا لتحقيق شفافية الممارسات التجارة ومن ثم حماية المستهلك لأن الأسعار إذا كانت سرية، فإن المشتري أو طالب الخدمة لا يمكنه معرفة ما إذا كان ضحية التمييزيات التي يمكن أن يقوم بها البائع، فيكف المستهلك أن يختار السلعة أو الخدمة التي يحتاجها إذا كان يجهل سعرها[4].

ونجد هذا الالتزام كذلك في المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك"[5].

وقد حددت المادة 5 طرق وكيفيات الإعلام، حيث يتم عن طرق وضع علامات أو واسم أو معلقات أو بأي وسيلة ملائمة يشرى أن توضع الأسعار والتعرفات بصفة مرئية ومقرحة، فوسيلة الإعلام غير محددة عن طرق يجب أن تؤدي الفرض المنشود من الإعلام وتحفظ باختلاف محل التعاقد، فإذا كانت سلعة معروضة على نظر الجمهور فالأعلام يكون إما بواسطة لوحة نثبت السلع المعروضة للبيع وسعر وكل سلعة على حدا

---

1 - زكية جدايني، الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2000-2001، ص 27.

2 - لعجال لمياء، الحماية الغذائية والحماية للمستهلك، مذاكر مقدمة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2002- 2003، ص 87.

3- المادة 4، القانون 04-02 المتعلق بممارسة التجارية، المؤرخ في23 جوبلية 2004، الجريدة الرسمية العدد41، الصادر في27 جويلية، ، ص04

2 - نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكر تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص 13.

5-المادة 17، القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، وضع المؤرخ في 8 مارس 2009، الجريدة الرسمية العدد 15، ص 15.

وهذا ما يعرف بالعلامات.

أو عن طرق المعلقات بأن نوضع أما كل منتج لتثبيت سعر هذا الأخير بشكل مردي ومقروء، وذا كان محل التعاقد خدمة فالنتائج هي تطيق نشر في المكان المعروضة فيه الخدمة لتوضيح سعر هذه الأخير.

كما يمكن أن يتم الإعلام أيضاً عن طريق الوسم الذي يعد أهم وسائل الحق في الاعلام المنصوص عليه في القانون 09-03 ويتمثل الدور الأساسي له في إعلام المستهلك بطبيعة المنتوج ومكونات الأساسية وكيفية الاستعمال ومخاطر.[1]

أولآ: العلامات:

العلامة هي وسيلة يتمكن من خلالها المستهلك من معرفة السلع المعروضة في السوق وتمييزها عن بعضها، وبهذا يتأتى له إجزاء الاختيار الصائب، وهتا تظهر حماية المستهلك من الوقوع في الغلط.

وقد عرفتها المادة 02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بأنها " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرى والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميز السلع أو توضيبها، يردها بمفردها أو مرهبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن السلع وخدمات غير"[2].

ثانيا: الوسم:

تعرفت المادة 3 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وشع الغش إلى تعرف، الوسم، حيث نصت على أنه " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات المعلومات

1- محمد الأمين مهدي، النظام القانوني الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016 - 2017، ص 22

2- المادة 2، الأمر 03-06 المنطق بالعلامات، المؤرخ في 19 جويلية، 2003، الجريدة الرسمية العدد 44، صادر في 23-07-2003،ص 23 المادة 3، القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الش، المؤرخ في 25 فيقري 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في ماس 2009، ص 13.

أو العلامات أو المميزات او الصور أو التماثيل"

أو الروز المرتبطة بسلطة تظهر على كل غلاف أو وشقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم او ملعقة مرفقة دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها.[1]

ثالثاً: المعلقة:

"هي بطاقة تعلق ليتم من خلالها توضيح المنتوجات والخدمات المعروضة على جداول وأسعار كل منها"[2]

وتوضيحاً لكيفية إشهار أسعار السلع فردت الفقر 3 من المادة 5 من القانون 04-02 ما بين السلع المعروضة للبيع بحالتها، فيجب أن تعد أو توزن أو تكال أمام المستهلك وأن يحدد سعريا بدقة، وبين السلع المغلقة المعدودة أو الموزونة أو الملكية مسبقاً، فيجب أن تلصق على غلافها علامات تسمع بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.

ولا يكفي إعلام المستهلك بسعر المنتوج أو الخدمة، بل أيضا أن يعلم بشروط البيع أو أداء الخدمة، وإذا تم البدع بالتقسيط فيجب أن يعلم المستهلك بالسعر إلا بما يلي وبمبلغ كل قسط وبآجال الدفع وبما يعكن أن يستعيد من تخفيض وغير ذلك مما يجعله يعلم بالسعر علما كاملا".[3]

إذن من خلال ما سبق يتضح أن الالتزام بالإعلام هو ضمان الذي يمنع المشتري، وبالتالي يجعله يقدم على التعاقد بكل حرية ودون أي ضغط أو دافع من وجودي شرء سلعة ما لاستتهلاك.

كما يمنع هذا الالتزام مصداقية للسوق وذلك من خلال الشفافية في عرض السلع

1 – نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الغرامات التجارية، المرجع السابق، ص 15.

2 - محمد أمين مهري، النظام القانوني للممارسات التجارية في التسريع الجزائري، المرجع السابق، ص 23.

3 - علي حساني، الشفافية الممارسات التجارية قبل و أفاء مرجلة التعاون على ضوء القانون رقم 04-02 مجلة العلوم القانونية الإدارية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011

والمواد الاستهلاكية وتزيد في المنافسة بين التجار والبائعين.

الفرع الثاني: ضرورة الإلتزام بالفوترة

تعد الفاتورة وسيلة لشافية الممارسات التجارية وذلك استنادا للقانون 04-02 الذي نضمها، وتكمن هذه الشفافية التي تبديها الفاتورة في حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين وذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم من جهة، ومن جهة أخرى تقوم بأعلام المستهلك عن كافة التحصيلات والردوم وكذا المبالغ التي دفعها أو التي سيدفعها إذا كان البيع تم عن طريق فرض الاستهلاك الذي يكون فيه الدفع مقسطاً أو مؤجلاً أو مجزأ.[1]

وقد اعتبرها المشرع وفقاً للمادة 10 من القانون 04-02 حقاً لمستهلك لما نتضمنه من بيانات عن المنتوج من حيث الكمية والثمن والمواصفات والضمان كما سن لها بدائل على غزر وصل الصندوق وسند التسليم[2].

ولم يعط المشرع للفاتورة تأديتها ذلك للفقه، فهناك من عرفها بأنها وشفة مكتوبة محرر بمناسبة إبرام عملية بيع أو خدمة حيث تجسد هذه العملية التجارة محددة الشروط الخاصة بها.

كما تعرف بأنها ورقة مكتوبة نتضمن جملة من البيانات، نتعش أساساً في سعر المنتوج، وهناك يضرعا وشفة بموجبها يحدد البائع المشتري في بيع السلع بالتجرئة.[3]

وللفاتورة أهمية كبير في إثبات أت الأسعار والتعريفات وكذلك شروط البيع المعلن عنها موافقة لما دفعة المستهلك، خاصة في ميدان الخدمات أين يكون العون الاقتصادي ملزم بتسليم كشف قبل انجاز الخدمة للمستهلك يوضح فيه طبيعة لخدمة والعناصر المكونة الأسعار والتعرفات وكبغيات دفع الثمن بما يعزز حق العلم بالنسبة للمستهلك4.

---

1 زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، 2013، ص 10.

2 المواد، 10،11، 12، 13، من القانون 04-02. المرجع السابق، ص 4، 5.

3 نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 50

وألزم المشع أن تحرر الفاتورة طبقاً للشروط التي يحددها التنظيم ولقد صدر المردوم ألتنفيذي 05-468 الذي يحدد شروط تحريرا ذلك، كما أكد في المادة 02 منه على مبدأ أن الفاتورة لا تسلم إلى المستهلك إلا إذا طلبها[1].

كما نصت المادة 3 من هذا الموسوم على البيانات الواجب ذكريا عند تحرير الفاتورة لا نظهر أهمية الفاتورة بالنسبة للمستهلك إلا في موضوع إثبات التعاقد واثبات وجود شروط تعسفية والاستفادة من أحكام الخدمات، بينما أهميتها بالنسبة للبائع أوسع من هذا، فهي وسيلة محاسبية ووسيلة رقابية في المجال الجبائي ووسيلة لتحقيق شفافية الممارسات التجارية، ووسيلة لضمان الديون والتعامل فيها.2 وبما أن الفاتورة هي التي تحدد نهائيا الأسعار حسب الكمية المقتنات فهي إجبارية بالنسبة لبيع المنتوجات أو تأدية الخدمات إلى العون الاقتصادي.[2]

بحيث بكون إلزاميا على العون الاقتصادي تحريريا وتقديمها، أما في العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك فهي اختيارية بحيث لا يكون على العون الاقتصادي تحرريا إلا إذا طلبها منه المستهلك ٠

ويجب تسليم الفاتورة في كل ببع للسلع أو تقديم الخدمات مهما كانت طبيعتها وتقدم عند تسلم المبدع أو تأدية الخدمة على أن يتم الاحتفاظ بها لمدة معينة.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بأحكام الإعلام بالأسعار والفوترة

رتب المشرع العقوبات في حالة مخالفة قواعد الشفافية بموجب الباب الرابع من قانون الممارسات التجارية، فمنها ماهي مدنية طبقا للقواعد العامة و التي نخصص لها الفرع الأول، و منها ماهي جزائية من اختصاص القضاء نعرج عليها في الفرع الثاني،

---

1 - محمد الأمين مهدي، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 27. والمرسوم التنفيذي رغم 05 — 468 المحدد لشروط الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفواتير الإجمالية، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، الجريدة الردعية العدد 80

2 - المرسوم التنفيذي رقم 05 — 468 المحدد لشروط الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفواتير الإجمالية، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 80

إضافة إلى الجزاءات الإدارية التي تقررها الإدارة تخصها بالذكر في الفرع الثالث، و سيتم دراسة كل فرع على حدى. الفرع الأول: الجزاءات المدنية المترتبة عن الإخلال بأحكام الإعلام بالأسعار والفاتورة.[1]

من حق كل شخص طبيعي أو معنوي متضرر من المخالفات المتعلقة بأحكام الأسعار والفاتورة أن يطالب بتوقيع الجزاءات المدنية ضد كل عون اقتصادي ارتكب هذه المخالفات.

الفرع الأول: الجزاء المدنية

1. الجزاءات المدنية المترتبة عن الإخلال بأحكام الإعلام بالأسعار

قد يتعرض المستهلك إلى الغش من قبل العون الإقتصادي عندما يخل هذا الأخير بالإعلام بالأسعار في المرحلة السابقة على التعاقد مما يعطي الحق أو يخول للمضرور المطالبة بالتعويض على اساس المسؤولية التقصيرية طبقا للمادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، لأن الإلتزام بالإعلام مصدره القانون.

وتوضح لنا المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تأسس كطرف مدني.

حيث أن المشرع أعطى من خلال هذه المادة لجمعيات حماية المستهلكين الحق في التأسيس كطرف مدني، و رفع شكوى لدى وكيل الجمهورية والمطالبة عن الضرر الذي لحق بالمستهلكين، ضد كل عون إقتصادي إرتكب جريمة عدم الإعلام بالأسعار[2].

1 – نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 58

2 – قانون رقم .03-09 قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

1. **الجزاء المدني المترتب عن الإخلال بالإلتزام بتسليم الفاتورة:**

يتمثل هذا الجزاء في حق الزبون في التنفيذ العيني، حيث يسلم له العون الإقتصادي الفاتورة في الشكل وفقا للشروط و الكيفيات المقررة قانونا، كما يمكنه المطالبة بفسخ العقد في حالة عدم تسلمه الفاتورة من طرف العون الإقتصادي، لأن الإلتزام بتسليم الفاتورة ناشئ عن العقد، فالعون لا يسلم الفاتورة للزبون إذا لم ينشأ بينهم عقد، فالفاتورة وسيلة لإثبات هذا الأخير وقيامه على الشفافية و النزاهة في المعاملة، و بالتالي يمكن للزبون المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة جراء الإخلال بهذا الإلتزام على أساس المسؤولية[1]

الفرع الثاني : الجزاءات الجزائية

طبقا للقانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، المخالفات التي تطبق على أحكام الإعلام بالأسعار و أحكام الفاتورة كيفت على أنها جنحة و يعاقب عليها بغرامة مالية كعقوبة أصلية، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي نص عليها نفس القانون.

أولا: العقوبات الأصلية:

تختلف هذه العقوبة بإختلاف المخالفة و تتمثل في الغرامة المالية، و سيتم إدراج كل صورة و العقوبة المناسبة لهاء

أ- عدم الإعلام بالأسعار:

تعاقب المادة 31 من القانون رقم 04-02 [2]المتعلق بالممارسات التجارية على هذه المخالفة بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار (5000 دج إلى مائة ألف دينار))

ب- علم الفوترة:

1 - المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، العدد 78، سنة 1975،

2 - المادة 30 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 09 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 11.

تعاقب المادة 33 [1]من نفس القانون على هذه المخالفة بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته و تطبق هذه العقوبة دون المساس بالعقوبات الجبائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية.

ج- تحرير فاتورة غير مطابقة:

تعاقب المادة 34 من القانون 04-02 [2]المتعلق بالممارسات التجارية على هذه الممارسة بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

ثانيا: العقوبات التكميلية:

و تتمثل هذه العقوبات التكميلية في المصادرة و نشر حكم الإدانة.

أ- **المصادرة:** عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات المعدل و المتمم على أنها: الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء أحيانا تكون هذه العقوبة تخييرية يترك الحكم بها للقاضي، ويجوز للقاضي بموجب المادة 44 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية بالحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالتي علم الفوترة وعدم مطابقة الفاتورة، فإذا كانت السلع محجوزة عينيا وتمت مصادرتها فإنها تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تتولى بيعها بالمزاد العلني والمبلغ الذي بيعت به مكتبا للخزينة العمومية، و في حالة ما إذا كان الحجز إعتبارها تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها. [3]

ب- **نشر الحكم:** يمكن للقاضي بموجب أحكام المادة 48 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية أن يأمر بنشر قراراته خلاصة أو كاملة في الصحافة

[1] النظر المادة 33 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية

[2] أنظر المادة 34 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية

[3] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 12، دار هومة الجزائر، 2012، ص48

الوطنية، أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها، و هذا الإجراء يكون على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا.

الغاية من هذه العقوبة هو معرفة الجمهور لمرتكب المخالفة و الحذر من التعامل معه و عدم الوثوق به مجدا.[1]

الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية

تعتبر هذه الإجراءات الإدارية إجراءات تسبق العقوبات الجزائية، تضمنها الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الممارسات التجارية، و التعديل الذي أدخل على القانون رقم 04-02 بموجب القانون رقم 10-06 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جعل مخالفة أحكام الإعلام نفس مخالفة أحكام الفاتورة، وتتمثل هذه الإجراءات في:[2]

أولا: حجز البضائع و العتاد و التجهيزات التي استخدمت في المخالفة:

وهذا إذا إتضح للأعوان المكلفين بالتحقيق بأن العون الإقتصادي قد إرتكب مخالفة لأحكام الإعلام بالأسعار و الفاتورة، مع الأخذ بعين الإعتبار حقوق الغير حسن النية وفقا للمادة 39 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أن تكون المواد المحجوزة محل محضر معد وفق إجراءات نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 95-364 [3]الذي يحدد إجراءات حجر المواد المحجوزة و يكون هذا الحجز إما عينيا أو إعتباريا.

أ- الحجز العيني:

حسب المادة 40 و المادة 41 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يعتبر الحجز العيني هو الحجز المادي للسلع، حيث تشمع

1 - أنظر المادة 44 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القوات المطبقة على الممارسات التجارية

2 - أنظر المادة 47 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدلة بالمادة 11 من القانون رقم 10-06 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المشار إليه سابقا.

3 - أنظر في ذاك: الرسوم التنفيذي رقم 95-364 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، الذي يحدد إجراءات المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية، العدد 68، سنة 1995

المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المكلفين، و توضع تحت حراسة مكتب المخالفة في حالة كان مالكا المحلات التخزين، أما إذا كان غير مالك فإن حراسة الحجز تؤول إلى إدارة أملاك الدولة، التي تخزن المحجوزات في أي مكان تختاره، و تكون هذه الأخيرة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى حين صدور قرار العدالة، كما تضاف التكاليف المرتبطة بالحجز إلى مرتكب المخالفة[1].

ب- الحجز الإعتباري:

حسب المادة 40 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية هو كل حجز لسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، و طبقا لنص المادة 42 [2]من نفس القانون فإنه يتم تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو سعر السوق، على أن يتم دفع المبلغ الناتج إلى الخزينة العمومية، و يطبق نفس الإجراء السابق في حالة الحجز العيني عندما لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة و الموضوعة تحت حراسته.

1 - أنظر المادة 42 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

2- أنظر المادتين 40 و 41 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

الفصل الثاني :

الدور التدخلي للدولة

من أجل ضبط مبدأ حرية الاسعار

المبحث الأول: الآليات وتدابير التي تعتمدها الدولة في تحديد الأسعار

من أصعب المشاكل التي تواجه الحياة الاقتصادية سواء في الماضي أو الحاضر اضطراب السوق وارتفاع الأسعار وعدم استقرارها، خاصة بالنسبة للسلع والخدمات الضرورية. وبهدف حماية القدرة الشرائية للموطن ، تتدخل الدولة في تحديد أسعار هذه السلع والخدمات الضرورية، وهذا التدخل لا يعني الرجوع لعهد تحديد الأسعار في نظام الاقتصاد الموجه، وغنما يهدف إلى تنظيم وتسوية الاختلال الواقع في أسواق بعض المنتوجات.

المطلب الأول: الآليات القانونية

نصت المادة 5 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافية المعدلة بالقانون 10/05 على أنه يمكن أن تحدد هوامش و أسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم...".[1]

الفرع الأول: مجال تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات اللازمة

رغم التأكيد على المبدأ العام القاضي بحرية الأعوان الإقتصاديين في تحديد أسعار السلع و الخدمات الضرورية وفقا للقواعد التي تتعلق بالمنافسة في ظل الإقتصاد الحر، إلا أنه يمكن للدولة بصفة إستثنائية أن تتدخل و تفرض أحكام و قيود على مدى حرية العون الإقتصادي من خلال تحديدها للأسعار و فرضها بالنسبة للسلع الإستراتيجية

تنص المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: (يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة)[2]

يتبين من خلال هذه المادة أن الدولة يجوز لها أن تتدخل لتقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها إستراتيجية عن طريق مرسوم و هذا بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

---

[1] أنظر المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمقاصة

[2] أنظر المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمقاصة

ومجلس المنافسة هو جهاز إستشاري في هذه المسألة، لا ينكر الصفة الإستراتيجية لخدمة أو سلعة تعتبرها الدولة كذلك بصفتها تحدد السلع و الخدمات التي تعتبرها إستراتيجية حسب تطور السوق و متطلبات المواطن أو الفرد، و هذا ما جاء به التعديل الذي طرأ على احكام المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب المادة 04 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة[1]

الفرع الثاني: آليات تقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية

بالرجوع إلى نص المادة 5 من الأمر 03/03 المعدلة بالقانون 10/05 ،نستنتج أن تقنين أسعار السلع والخدمات يتم وفقا لثلاث آليات هي: التحديد والتسقيف والتصديق ، وتأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات عن طريق هذه الآليات هو تكريس مهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار، وبالتالي عمل الدولة على ضبط السوق واستقراره، وذلك بالتحكم في أسعار السلع والخدمات الضرورية وتثبيت استقرار مستوياتها .[2]

أولا: آلية التحديد لتقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية

التحديد هو تمكين الدولة من وضع سعر معين وإجبار البائعين والمشترين على احترامه وتوقيع الجزاء على كل من يتجاوزه، وذلك عن طريق التنظيم، والهدف من اعتماد الدولة الآلية التحديد، هو تحديد أسعار بعض مواد أو خدمات قطاعات معينة يكون إنتاجها استجابة لحاجيات اجتماعية بحيث يصعب على المصالح الخاصة أن تسيرها بصورة مباشرة لأن هذه الأخيرة تميل إلى زيادة أرباحها، في حين أن المستهلك يرفض ذلك نظرا للدور الذي تلعبه هذه السلع والخدمات بالنسبة له.[3]

---

1 – المادة 04 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة، الصادر في 15 أوت 2010، المعدلة المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

2 – المادة 4 من القانون 10-05

3 نجية لطاش: مبدأ الشفافية في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2004، ص 96

وفيما يلي نذكر السلع والخدمات التي تم تحديد أسعارها من طرف الدولة:

أ بالنسبة للمواد الغذائية: هناك ثلاث مواد غذائية تحدد سعرها الدولة وهي:

1_**الدقيق والخبز:** تحدد أسعار الدقيق والخبز وفق المرسوم التنفيذي رقم 96/132 المؤرخ في 13 افريل سنة 2016

2_ الحليب المبستر والمنصب في الأكياس وفي مختلف مراحل التوزيع تحدد أسعاره بموجب المرسوم التنفيذي 16/65 ، المؤرخ في 16 فبراير سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01/05 المؤرخ في 12 فبراير 2001، و المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج .[1]

3سميد القمح الصلب: تحدد أسعار القمح الصلب وفق المرسوم التنفيذي رقم 07/402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007

4. **الزيت والسكر** المرسوم التنفيذي رقم 87/16 المؤرخ في أول مارس 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 108/11المؤرخ في 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض

المرسوم التنفيذي رقم 108 المؤرخ في 6 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض[2]

ب النسبة للخدمات: هناك خمسة أنواع من الخدمات التي تدخل الدولة لتحدد سعرها وهي:

1 نقل المسافرين عبر السكك الحديدية تم تحديد نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة

---

1 – بالنسبة لأسعار الفرينة العادية عند الخبازين 2000.00 دج للقنطار علد تجار التجزئة 2080.00دج أما أسعار الخبز: بالنسبة للخيزر العادي و تن 26 غ سعره 50 . 7دج وزن 500غ سعر 15.000 دج، أما بالنسبة للخبز الرقبه وزن 250 غ سعره 50. مجوز 500 غ سعر: 17.00الجريدة الرسمية العدد 23 لسنة 1996

2 – الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخ في 2 مارس 2016 المتعلق بالسلع

الوطنية النقل بالسكك الحديدية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 269/98 المؤرخ في 13 أوت1998 [1]

2_نقل البضائع عبر السكك الحديدية تم تحديد تعريفات نقل البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 29/98 المؤرخ في 13 السنة .1998 [2]

نقل الركاب برا: حدد نقل سعر الركاب برا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/39 المؤرخ في 15 جانفي 1996[3]

نقل الركاب بسيارة الأجرة تاكسي تحددت تعريفة نقل الركاب بسيارة الأجرة تاكسي، | بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/28 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 [4]

_الإيجار المطبق على السكن الاجتماعي تحددت أسعار الإيجار المطبقة على مجال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن ، و التي تملكها الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات والهيئات التابعة لها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23798 المؤرخ في 28 جويلية 1998 ج بالنسبة للمنتوجات الصناعية: هناك ثلاث أنواع من المنتوجات الصناعية تضطلع الدولة بمهمة تحديد أسعارها و هي:

1_المنتوجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام: تم تحديد أسعار هذه المنتوجات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/130 المؤرخ في 13 افريل 1996

2_الغاز الطبيعي المضغوط كوقود حددت أسعار الغاز الطبيعي المضغوط كوقود بالمرسوم التنفيذي رقم05/313 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005

1 – الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2007.

[2] الجريدة الرسمية رقم 65 لسنة 1998

[3] الجريدة لرسمية رقم 77 لسنة 1998

[4] الجريدة الرسمية رقم 4 لسنة 1996

3_المنتوجات البترولية المكررة: البترول المميع وقودا، غاز البترول السميع سانيا غاز البوتان، غاز البر وبان ،ثم تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدد الربح على التوزيع و أسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-60 المؤرخ في 11 فيفري 2007.[1]

ثانيا: آلية التسقيف لتقنين اسعار السلع والخدمات الضرورية

التسقيف هو تحديد السعر الأقصي عند الاستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به.

ويكون للأسعار في هذا النظام مجال حر للحركة دون السقف المحدد لكنها لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف.[2]

المطلب الثاني: التدابير المؤقتة التي تتخذها الدولة للحد من الارتفاع المفأجئ للأسعار

تبين المادة 05 من الأمر 03-03 المعتلة بالمادة 04 من القانون 10-05 قيدا آخر يرد على مبدأ حرية الأسعار، والمتمثل في اتخاذ الدولة للتدابير المؤقتة أو الاستثنائية في حالة الارتفاع المفرط للأسعار وغير المبررة نظرا للأوضاع والظروف التي من شأنها أن تمس أي قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي، وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية في اضطراب خطير للسوق، أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الاحتكار الطبيعية التي ورد ذكرها في المادة 05 دون أن تبين مفهومها، وذلك على المادة 05 من الأمر 95-06 الملغي التي عرفت الاحتكار الطبيعي بأنه :"حالات السوق أو النشاط التي تتميز بعون اقتصادي واحد، يستغل هذا السوق أو هذا النشاط".[3]

---

1 – حددت الأسعار وفق **المرسوم التنفيذي** رقم07-60 **المؤرخ في 11 فيفري2007**

2- الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 1998

3 - موالك بختة، محاضرات ألقيت على طلبة ماجيستير قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص18

ومن الطبيعي أنه إذا احتكر شخص طبيعي كان أو معنوي نشاطا معينا من النشاطات الاقتصادية تحكم في الأسعار، لذلك لا تتدخل الدولة بمجرد وجود احتكار طبيعي لقطاع معين بل يشترط أن ينتج عنه ارتفاع مفرط في الأسعار"[1]وفي هذه الحالة يكون الضبط والتنظيم مطلوبين لمنع استغلال صاحب الاحتكار أو البائع للقوة السوقية التي يتمتع بها لفرض أسعار فاحشة أو تقليل عرض السلعة أو الخدمة لتحقيق أكبر الأرباح على حساب المستهلكين[2] .

إن المادة 05 السابقة الذكر كانت قبل التعديل تقص على أن هذه الإجراءات أو التدابير المؤقتة تتخذ بموجب مرسوم المادة أقصاها 06 أشهر قابلة للتجديد، بعد استشارة مجلس المنافسة، أما بعد التعديل فقد تم إلغاء مدة 6 أشهر وكذا التخلي عن استشارة مجلس المنافسة، لكونهما يضيقان تدخل الدولة في هذا الميدان، وأعطى للدولة سلطة انفرادية في اتخاذ هذه القرارات فالنص على هذه التدابير هو تأكيد على السلطة الممنوحة للدولة في تدخلها في مجال تحديد الأسعار وتأطير الهوامش في حالة الارتفاع المفرط وغير المبرر لها. من اجل إصلاح النقائص الخاصة بالسوق، وبعث المنافسة من جديد وبهدف حماية المستهلك بالدرجة الأولى الذي يجد نفسه أمام السوق مضطرب بسبب العوامل المذكورة.

الفرع الأول: قيام بعض الهيئات الادارية بمراقبة الأسعار

يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة. ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك

.ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه

1 – موالك بختة، المرجع السابق، ص 19

2 – محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 4)-2)، د، ط، دار بغدادي للنشر، الجزائر، د س ن، ص 13

الفرع الثاني: ضرورة ان تتم مراقبة الأسعار وفق الأصول القانونية

نظرا للطابع الإداري الذي تتمتع به السلطات الإدارية فإن الاختصاص في الطعون المقدمة ضد ق ار ارتها تكون أمام القضاء الإداري، فمعظم النصوص المنشأة لهذه السلطات تؤكد أن القاضي الإداري هو المختص بالفصل في المنازعات الإدارية، وباعتبار أن مجلس المنافسة في كيفية المشرع الجزائري على أنه سلطة إدارية و بالتالي فإن منازعات قرارات هذا المجلس و التي تتمتع بصفة إدارية هي من اختصاص القاضي الإداري

المطلب الثالث: دور مجلس المنافسة في تحديد الاسعار

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص في مجال المنافسة، فله أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة، وتعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة إبتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية وغيرها حيث يلعب دوراً هاما كبيرا في تحديد الأسعار من تركيز على تشكيلته وكذلك اعتماده على الاستشارات القانونية للمجلس المنافسة في تحديد الأسعار.[1]

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة

تشكيلة مجلس المنافسة يتميز مجلس المنافسة بتشكيلة جماعية وهذا يمثل أول عنصر من عناصر الاختلاف بينه وبين المؤسسات العامة التقليدية.[2]

يتكون مجلس المنافسة الجزائري من 12 عضوا معينين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لممارسة مهامهم في إطار عهدة مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات الثلاثة التالي ذكرها[1] :

1 – عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص78

2 – نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر 03-03، مذكرة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

الفئـــة الأولـــى: تتكـون الفئـة الأولـى مـن سـتة أعضـاء يـتم اختيـارهم مـن ضـمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية .

ويلاحظ في هذه الفئة التغير الذي طرأ على تشكيلة مجلس المنافسة بالمقارنة مع تشكيلته التي نص عليها المشرع في ظل الأمر 03-03، حيث كانت تشمل الفئة الأولى عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار، وبالتالي فإن هذه الفقة لم تعد تشمل قضاة بتاتا.

الفئـــة الثانيـــة: تتضـمن الفئـة الثانيـة أربعـة أعضـاء يـتم اختيـارهم ضـمن المهنيـين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبـرة مهنيـة مـدة خمـس (05) سـنوات علـى الأقـل فـي مجـال الإنتـاج والتوزيـع والحـرف والخدمات والمهن الحرة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان قد حذف هذه الفئة بموجب الأمر رقم 03-03، بعدما كان قد نص عليها في الأمر 95-06، ثم أعاد إدراجها في القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03، وهذا يدل على تردد المشرع الجزائري وعدم ثباته.

الفئـــة الثالثـــة: تضـيع هـذه الفئـة عضـوان (2) مـؤهلان يمـثلان جمعيـات حمايـة المستهلكين.[2]

أما رئيس المجلس فيتم اختياره من ضمن أعضاء الفئة الأولى المشار إليها أعلاه كما يختار نائبان له من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة. إضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في الفئات الثلاثة السابقة، تنص المادة 26 المعتلة بموجب القانون 08-12 على

---

1 - محمـد الشـريف كتـو، الممارسـات المنافيـة للمنافسـة فـي القـانون الجزائـري (دراسـة مقارنـة بالقـانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص45

[2] النظر المادة 24 المعدلة من الأمر رقم 03-03 المشار

مايلي: " يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام و خمسة (5) مقررين بموجب مرسوم رئاسي، يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر 08-12".

يشارك هؤلاء الأعضاء في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت فالأمين العام يقوم أساسا بالتنسيق بين مصالح المجلس ومراقبتها، أما المقرر يعتبر عنصرا أساسيا داخل المجلس، فهو الذي يقوم بالتحقيق في الممارسات التجارية المفيدة للمنافسة ويكلفه بذلك رئيس المجلس وحده، أي لا يتلقى الأوامر إلا من رئيس المجلس.

كما يتم تعيين ممثل دائم للوزير المكلف بالتجارة، وممثلا مستخلفا له لدى المجلس بموجب قرار من وزير التجارة، فهما معينان من طرف وزارة التجارة وبالتالي يبقيان تابعان لوزارة التجارة، يشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت، كما أن الأمين العام والمقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة والمستخلف له، هؤلاء جميعا مستقلون عن أعضاء المجلس.[1]

الفرع الثاني: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في مجال تحديد الاسعار

تطبيقا لأحكام المادة 05 من الأمر 95-06، صدرت عدة مراسيم تنفيذية تحدد أسعار بعض السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، ففي سنة 1995 وخلال الثلاثي الأخير من عمل المجلس وفي السنة نفسها استشير مجلس المنافسة 17 مرة، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 20 من نفس الأمر، وبدراسة كل الآراء نجدها كانت بالإيجاب وهذا ما يعكس ربما بداية تجربة عمل المجلس، وفي سنة 1996 صدر رأي مجلس المنافسة رقم 96-1 المؤرخ في 17 جانفي 1996 [2]، المتعلق بمشروع مرسوم يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول

[1] – عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة ، المرجع السابق، ص19

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 01 المؤرخ في 17 جانفي 1996ء مجموعة آراء مجلس المنافسة لسنة 1996،1997،1995 و 1998 (غير منشورة)

النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة، حيث أن مجلس المنافسة في هذا الصدد أعطى رايه الايجابية حول نص مشروع المرسوم، غير أنه لم يؤسس رأيه على أي سبب اقتصادي يبرر هذا الرأي، وعقب ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-131 المتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدد ربح توزيع المنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة وفي السنة نفسها صدر الرأي الثاني لمجلس المنافسة رقم 96-2 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المتعلق بتحديد المنتوجات البترولية وحد الربح لتكرير البترول الخام، وجاء هذا الرأي كسابقه بدون أي ملاحظات تذكر، وبراي ايجابي وصدر على إثر ذلك المرسوم التنفيذي رقم 96-130 المؤرخ في 13 أفريل 1996 يتضمن تحديد أسعار المنتوجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام.[1]

أما الرأي الثالث رقم 96-3 المؤرخ في 17 جانفي 1996 حول مشروع مرسوم تنفيذي يتعلق بتحديد أسعار الدقيق والخبز وفي مختلف مراحل التوزيع، والذي وكما سبق لم يبدي مجلس المنافسة أي ملاحظات تذكر، وتم صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-132 في 13 أفريل 1996 يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.[2]

ومن خلال الآراء الثلاثة المقدمة من طرف مجلس المنافسة، فإن المجلس لم يبين تأثير تلك المراسيم على المنافسة، وهو بتقديم إحصائيات وأرقام وتحاليل تسنن ذلك مما يبرر الضعف المسجل في هذا الميدان، غير أنه وفي رأي يحمل رقم 96-11 مؤرخ في 23 جويلية 1996، حول مشروع المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تسعيرة المياه الصالحة للشرب و المياه الصناعية والفلاحية وتسعيرة مياه التطهير وكذا التعريفات المتعلقة بها، جاء هذا الأخير مسببا تسببا كافيا وخلافا لما سبق ولأهمية موضوع المياه، فقد اعتبر مجلس المنافسة أن الزيادات المقترحة وإن كانت ضرورية إلا أنها تؤثر سلبا على سير المؤسسات

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 01 المؤرخ في 17 جانفي 1996ء المتعلق بالبترول الخام

2 – المرسوم التنفيذي 69_03 المؤرخ 17 جانفي 1996 المتعلق بتحديد الاسعار ومراحل التوزيع

الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الفندقية التي تستهلك كميات كبيرة من المياه ، ويعتبر هذا الرأي لمجلس المنافسة من أحسن الآراء التي أفتى بها مجلس المنافسة في مجال الأسعار.[1]

وبعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، صدرت عدة مراسيم تنفيذية تحدد أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية، إلا أن الملاحظ على هذه المراسيم أنها لم تكن كلها محل استشارة من طرف مجلس المناقصة، حيث تقلصت آراء مجلس المنافسة إن لم نقل انعدمت وهذا راجع إلى العزوف عن استشارة مجلس المنافسة، ومن بين المراسيم التي صدرت في ظل هذا الأمر وتم أخذ رأي مجلس المنافسة فيها نجد[2]:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-313 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 و الذي يحدد هوامش الربح للغاز الطبيعي المضغوط كوقود

- المرسوم التنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-243 المؤرخ في 22 جويلية 2009 والذي يحدد هوامش الربح عند التوزيع للإسمنت المركب.

المبحث الثاني: الآثار الجزائية الناجمة عن مخالفة قيود مبدأ حرية الأسعار

ان الاسعار التي تنص على ارتفاعها وتحديدها لها ميزات خاصة ضمن القيد في المخالفات الموجود لديها ، كما انه يوجد قيود تنص على حرية الاسعار بانواعها في التشريع الجزائري لذلك نص المشرع الجزائري على الاثار التي تنجم عن مخالفة قيود مبدأ الاسعار

المطلب الأول: ممارسة أسعار غير شرعية طبقا لقانون الممارسات التجارية 04-02

تنص المادة 36 من القانون رقم 06/10 المعدل و المتمم للقانون 04-02 :"تعتبر ممارسات اسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المواد 22 و22 مكررو23 من هذا

1 - المرسوم التنفيذي رقم 96_11 مؤرخ في 23 جولية 1996 متعلق بتسعرة المياه

2 - الأمر 03-03 والتحيل الأخير الذي من هذا الأمر وهو القانون 10-05 المتعلق بالسلع والخدمات

القانون، ويعاقب عليها بغر امة من عشرين ألف دينار (20000دج) الى عشرة ملايين دينار 1000000دج)[1]

إنطلاقا من نص المادة وقبل التطرق إلى الجزاءات، سأحاول معرفة الممارسات التي تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية

الفرع الأول: حالات ممارسة الأسعار غير شرعية

تنطوي هذه المخالفة على حالتين: ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة أو لا، وممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة ثانيا.

أولا: تطبيق أسعار غير شرعية بطريقة مباشرة

تنص المادة 22 من قانون 04-02 على أنه: "يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون، تطبيق هو امش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها". من خلال نص هذه المادة، فأنه يعد من قبل ممارسة لأسعار غير شرعية، عدم الالتزام بتطبيق هو امش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها، وذلك بعدم تطبيق السعر الشرعي، والسعر الشرعي هو السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق الآليات السابقة الذكر.[2]

فالأسعار المحددة، لا يمكن مخالفتها بالرفع من مستواها أو المخفض منها من طرف الأعوان الاقتصاديين، لما في ذلك من ضرر للمنافسين و المستهلكين و الاقتصاد بشكل عام، ويلاحظ أن هذه الممارسة يشترط لقيامها بعض الشروط وهي[3]:

- وجود نص تشريعي أو تطبيقي يحدد ويقنن أسعار بعض السلع أو الخدمات.
- بيع السلع أو أداء الخدمات، أي لا بد من وجود علاقة تعاقدية بين البائع و المشتري أو بين مقدم الخدمات أو المستفيد.

---

[1] – المادة 36 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتم من قانون 04_02 المتعلق ممارسة اسعار غير شرعية

2 – أحسن بوسقيعة، مخالفة تشريع الأسعار، المرجع السابق، ص20

3 – محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 108

-أن تكون هناك مخالفة للنص الذي يحدد السعر عن طريق الرفع أو الخفض منه، وقد جاء النص عاما، مما يجعل المخالفة لا تقتصر على الرفع من السعر وحسب، إنما تشمل كذلك التخفيض منه وبعبار ة أخرى، فكل سعر منا ٍف للسعر الشرعي ولا يطابقه يعتبر ممارسة لأسعار غير شرعية.

ثانيا: المخالفات الملحقة بممارسة أسعار غير شرعية

نصت المادة 04 من القانون 04-02، على مجموعة من الممارسات واعتبرتها ممارسة لأسعار غير شرعية، رغم أنها تنصب مباشرة على رفع الأسعار أو خفضها، وانما تنصب على استعمال حيل تقضي إلى التأثير على الأسعار المقننة وتمثل فيما يلي:

أ-القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قيد التأثير على الهو امش و الربح و أسعار السلع و الخدمات المحددة أو المسقفة:

تتم هذه الممارسة في التصريح الكاذب بأسعار التكلفة، بالتخفيض او الرفع من قيمة سعر التكلفة الحقيقي بهدف تأثير على سعر البيع، وتتمم هذه الممارسة عند التصريح بأسعار التكلفة لدى السلطات المختصة التي تحدد سعر البيع.[1]

ب-اخفاء الزيادات غير شرعية للأسعار:

تتم هذه الممارسة بتجاوز الحد الاقصى للأسعار المحددة عن طريق التنظيم، حيث يقوم العون الاقتصادي بإخفاء الزيادات الغير الشرعية للأسعار

ج-عدم تجسيد إثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد و التوزيع على أسعار البيع والابقاء على ارتفاع اسعار السلع و الخدمات المعنية:

تتم هذه الممارسة في حالة ارتفاع أسعار السلع و الخدمات، نتيجة ارتفاع تكاليف الانتاج والاستيراد والتوزيع، ثم تنخفض هذه التكاليف، لكن رغم ذلك تبقى الأسعار مرتفعة، حيث ي بقى عليها العون الاقتصادي مرتفع بهدف تحقيق أرباح أكثر.[2]

1 - القانوني :المادة 223 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات

2 - مرسوم تنفيذي رقم 09-243 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009،يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة و التجزئة

د-عدم ايداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما:

حيث تنص المادة 22 مكرر من قانون 04-02 ، على أنه: "يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هو امش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة"[1]، نظرا لأهمية تركيبة الأسعار في تحديد سعر البيع، فإن عدم ايداع تركيبة الأسعار المقررة قانونا تعد ممارسة لأسعار غير شرعية يعاقب عليها القانون.

هـ-تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق:

يحدث أن تكون الأسعار غير المستقرة في السوق غير واضحة للأعوان الاقتصاديين فيعمل، عضهم على تشريع هذا الغموض من خلال بعض الممارسات، أه مها المضاربة في السوق، كأن يجد العون الاقتصادي السوق بحاجة لسلع معينة، فيقوم بتخزين هذه السلع ويعمل على الندرة، بحيث يكون الطلب أكثر من العرض مما يحدث اضطر ابا في السوق.

و-انجاز معاملات تجارية خارج دوائر الشرعية للتوزيع:

ان عملية التوزيع تتم بناء على معاملات تجارية داخل الدوائر الشرعية، وتشكل هذه الدوائر الشرعية انطلاقا من المنتج او المستورد الذي يتعامل مباشرة مع طرف اخر غير تاجر الجملة، فيبيع المنتوج الوسيط او سمسار فيعتبر هذه المعاملة معاملة تجارية خارج الدوائر الشرعية بحيث ان المنتج لم يلتزم بالدائرة الشرعية لأنه لم يبع لتاجر الجملة، وبالتالي فان هذا الوسيط يبيع المنتوج لتاجر الجملة بسعر يفوق السعر الحقيقي

ويلاحظ مما سبق أن القانون قد منع بعض الممارسات التي يلجأ إليها بعض الأعوان الاقتصاديين، المتمثلة في تزييف تكاليف إنتاج السلعة أو الخدمة لتظهر بصورة مرتفعة، ليتم بذلك تبرير البيع بأسعار مرتفعة لبعض المنتوجات الاستهلاكية الضرورية، غير الخاضعة لحرية الأسعار مثل سعر الحليب والخبز وغيرهما. [2].

---

[1] القانون 04-02 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص110

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة طبقا للأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة

قبل التطرق إلى الجزاء المقرر لممارسة أسعار غير شرعية، أتعرض إلى متابعة هذه المخالفات:

أولا: المتابعة

نص المادة 55 من القانون 04-02 على أن المحاضرة المثبتة للمخالفات ترسل الى المدير الولائي المكلف بالتجارة، الذي يرسلها إلى الوكيل الجمهوري المختص إقليميا، وذلك مع مراعاة المادة 60 من نفس القانون، التي تجيز لكل من المدير الولائي والوزير المكلف بالتجارة، اقتراح غر امة المصالحة على مرتكب المخالفة.

ونستنتج من أحكام المادتين 50-60 من قانون 04-02، أن المخالفات التي تم إثباتها تسوى عن طريق المتابعة القضائية وهو الطريق الأصلي، أو عن طريق ودي يتمثل في غر امة المصالحة وهو طريق استثنائي.[1]

1. -المتابعة القضائية:

تتم المتابعة القضائية عن الطريق الأصلي للمتابعة، حيث يقوم المدير الولائي للتجارة بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، يكون للنيابة العامة ملائمة المتابعة،

[1] أبت منصور كمال "حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي: استثناء لحرية الاسعار"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميـــــــرة، بجاية، 2017، ص، ص 136، 140

وهي صاحبة الدعوى العمومية تحركها وتباشرها دون سواها، فلا يعترف القانون للإدارة المكلفة بالتجارة بأي دور في المتابعة القضائية[1].

يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف وتكييف الوقائع وفقا للسلطة الملائمة، ثم يعيد الملف إلى أمين الضبط للتأثير على سجل تصرف وكيل الجمهورية في القضية، و أغلب الحالات تحال القضية على قسم المخالفات، فيقوم أمين الضبط المكلف بالقسم بجدولة القضية وتسجيلها وتحديد تاريخ الجلسة، ثم يحرر استدعاء للأطراف ثم يصدر الحكم الذي يمثل الغاية التي تسعى إليها النيابة العامة.

2-غرامة المصالحة:

يمكن تفادي المتابعة القضائية، وذلك بهدف المحافظة على استقرار السوق من خلال اتخاذ إجراء يتمثل في دفع المخالفة لغر امة مقترحة عليه من طرف الأعوان المؤهلين بذلك وتسمى غر امة مصالحة، وهو حل ودي غير ملزم للإدارة المكلفة بالرقابة حيث أن المادة 24 التي تنص على هذا الاجراء تضمنت عبارة "يمكن" معنى هذا أن الادارة غير ملزمة بإجراء المصالحة.[2]

ثانيا: العقوبات

كل ممارسة غير شرعية هي جنحة يعود اختصاص الفصل فيها للقضاء العادي، ويعاقب عليها بغر امة جزائية وجميع هذه العقوبات سواء جزائية أو إدارية نص عليها القانون 04-02

أ-العقوبات الادارية: إن هذه العقوبات أو الإجراءات الإدارية هي نفس العقوبات الإدارية المنصوص عليها عند الإخلال بالإعلام بالأسعار وبالفاتورة، فهي إجراءات موحدة في جميع هذه الممارسات وتتمثل في:

[1] بوقندورة عبد الحفيظ،" الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة و حق الطعن"، مجلة الفكر، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد، بسكرة، ص، ص 336، 349

[2] – منشور وزاري رقم 01-2006 مؤرخ في 08 مارس 2006 ، يتعلق بكيفيات تطبيق احكام غرامة المصالحة: المصدر وزارة التجارة

-**1الحجـز**: تجيـز المـادة 09 المعدلـة للأعـوان المـؤهلين بحجـز البضـائع موضـوع المخالفة، و أيضا حجز العتاد والتجهيز ات التي استعملت في ارتكابها سواء حجز عيني أو اعتباري.

2-الغلـق الاداري: أجـاز المشـرع لـلإدارة الممثلـة فـي و الـي الولايـة المخـتص إقليميـا، بناءا على اقتر اح المدير الولائي للتجارة إصدار قرار بغلق المحلات التجارية لمدة اقصاها 24يوم، [1]ويكون قر ار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة وهي حالة إلغاء قرار الغلق، ويمكن للعون المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة.

3-نشر قرار الوالي: -جيز المادة 48 للوالي المختص إقليميا، أن يأمر بنشر قر اره كـاملا أو خلاصـة منـه فـي الصـحافة الوطنيـة أو لصـقها بـأحرف بـارزة فـي الأمـاكن التـي يحددها، ويكون نشر قرار الغلق على نفقة مرتكب المخالفة [2]ويكون قرار الغلق إجراء إلزامي في حالة العود

ب-العقوبـات الجزائيـة: تتضـمن العقوبـات الجزائيـة عقوبـات أصـلية وعقوبـات تكميليـة وعقوبات في حالة العود باعتبار العود طرف مشدد.

-**1-العقوبـات الأصـلية** :تنص المـادة 36 المعدلـة علـى أن ممارسـة أسـعار غيـر شرعية، يعاقب عليها بغر امة مالية من عشرين ألف دينار(20000دج) إلى مائتي ألف دينار(200.000 دج) ونلاحظ أن القانون 10-06 المعدل و المتمم للقانون 04-02، قد شدد من هذه العقوبة ورفع من قيمة هذه الغر امة، فقبل هذا التعديل كانت الغر امة من عشرين ألف دينار 20.000دج إلى مائتي ألف دينار (200.000دج)[3]

-**2- العقوبات التكميلية** :وتتمثل في

[1] - القانون 04-02 ينص على مدة الغلق هي 30 يوما، لكن بعد التعديل بل هذا القانون بموجب القانون 10-06 اصبحت 60 يوما

[2] المادة 48 من القانون 04-02 ، المصدر السابق

[3] قانون 10-06 ، المصدر السابق.

المصادرة: أجازت المادة 44 للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة، وعند الحكم بمصادرة السلع المحجوزة يصبح مبلغ بيع هذه السلع مكسب للخزينة العمومية.

***نشر الحكم:** وهو ما تم التطرق إليه في العقوبات الإدارية، من خلال نص المادة 48 من القانون 04-02 السالف الذكر

-حالة العود:

في مفهوم القانون 04-02 المعدل و المتمم بالقانون 10-06 ، فإن حالة العود هو قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى، لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

إن حالة العود تعتبر ظرف مشدد، لذلك تضاعف العقوبات المقررة، ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات. وتضاف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وفي ظل التعديل رقم 10-06 للقانون 04-02 لم ينص على حالة العود على الشطب من السجل التجاري، ويمكن أن يكون بهدف حماية العون الاقتصادي وللحفاظ على نشاطه[1]

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة

عند دخول أعو ان اقتصاديين متعددين في التنافس، يسعى كل و احد منهم إلى تقديم الأفضل و الأحسن من أي عون آخر على مستوى الأسعار والنوعية، الأمر الذي يؤدي إلى تحفيز النشاط الاقتصادي ويعود بالفائدة على المستهلك. لكن غالبا ما تضايق وتعيق المنافسة الأعوان الاقتصاديين، لأنها تخضعهم وتلزمهم ببذل جهود دائمة ومستمرة، مما يدفع ببعضهم إلى ارتكاب ممارسات بهدف تعطيل عمل قو اعد المنافسة، بل تصل إلى حد تقييد المنافسة، بمنعها لارتكاب مثل هذه الممارسات وفرض جزاءات على كل من يرتكبها[2].

[1] – القانون 04 -02 المعدل والمتم بالقانون 10-06

[2] – د.لاكلي نادية، العقوبات الردعية للماسات المقيدة للمنافسات في التشريع الجزائري ، جامعة وهران ، (د.ن)، (د.س)

الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة المتعلقة بالأسعار

نص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة أن المشرع يمنع ويحظر هذه الممارسات بهدف المحافظة على حق كل فرد أو عون اقتصادي من ممارسة حرية المنافسة و الممارسات التي تضمنها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وهي: الاتفاقات غير المشروعة، التعسف في وضعية الهيمنة، ابرام عقد استئثاري لاحتكار التوزيع، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، البيع بسعر منخفض تعسفيا، التجميع غير المرخص به.[1]

1-عرقلة تحديد الأسعار حسب قو اعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها:

في هذه الممارسة يقوم العون الاقتصادي برفع أسعار منتجاته وخدماته، مخالفا بذلك القواعد التنافسية في تحديد الأسعار (مبدأ حرية الأسعار)، أو يقوم بجلب أكبر عدد من الزبائن، بهدف اقصاء بعض المنافسين من السوق،) (ويتم ارتكاب هذه الممارسة بطريقتين:

أ-**الاتفاقات غير المشروعة:** و التي نصت عليها المادة 42 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ب-**التعسف في استغلا ل وضعية الهيمنة:** و التي عرفتها المادة 40 من الامر 03-03. ومن بين ممارسات التعسف في وضعية الهيمنة [2]، التي نصت عليها المادة 40 من نفس الأمر عرقلة تحديد الأسعار حسب قو اعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها وذلك بغرض تعطيل قواعد (العرض والطلب)

-

1 - المادة 03-03 المتعلق بالمنافسة

2 - عرفت المادة 03 من الامر 04-02 ، وضعية الهيمنة بانها "الوضعية التي يمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شانها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها امكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر ازاء منافسيها او زبائنها او ممونيها"

2الا لزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

يعتبر الالزام بإعادة البيع بسعر أدنى من بين الأعمال و الممارسات التعسفية في استغلال و ضعية التبعية، [1] المنصوص عليها في المادة 55 من الأمر 03-03، ومن بين الممارسات التعسفية في استغلال وضعية التبعية نجد البيع التمييزي، ويدخل ضمن الممارسات التمييزية فيكون البيع التمييزي بالنسبة للأسعار عن طريق رفع المنتجات أو سعر الخدمات في مواجهة أعوان اقتصاديين معينين دون غيرهم ودون مبرر شرعي.

3-عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي:

وردت هذه الممارسة في المادة 55 من الأمر 03-03:"يحظر عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات التي تهدف أو يمكن ان تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول الى السوق. شير هنا إلى أن نص المادة 09 من القانون 03-03 تنص كذلك على منع إعادة بيع سلعة بأقل من سعر تكلفتها الحقيقي.

ويتضح من نص المادة 55 أن العناصر المكونة لهذه الممارسة تتمثل في[2]:

-أن تظهر الممارسة في صورة عقد بيع.

ونلاحظ أن ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي من الناحية العملية لا يمكن القيام بها إ لا من طرف عون اقتصادي له من القوة الاقتصادية ما يسمح من امتصاص الخسارة التي تترتب عليه نتيجة هذا البيع، وهي ممارسة مقيدة للمنافسة الهدف منها إزاحة المنافسين و السيطرة على السوق[3] .

---

1 - عرفت المادة 03 من الامر 03-03، وضعية التبعية الاقتصادية بانها: "العلاقة التجارية التي لا يمكن فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا ارادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة اخرى سواء كانت زبونا أو ممونا

[2] هباش عمران، مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص : قانون الأعمال ، 2013-2014 ، ص15

[3] - هباش عمران، المرجع نفسه، ص 20

الفرع الثاني: الجزاءات المسلطة على العون الاقتصادي لارتكابه ممارسات منافية للمنافسة في مجال الاسعار

تقوم مسؤولية العون الاقتصادي عند ارتكابه هذه الممارسات التي تشكل ممارسات منافية للمنافسة، حيث تسلط عليه مجموعة من الجزاءات نص عليها الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وسنر هنا بين العقوبات التي يتخذها مجلس المنافسة وبين الجزاء المدني الذي يصدر عن الهيئات القضائية العادية[1].

أولا: العقوبات التي يصدرها مجلس المناقشة

في حالة إثبات قيام إحدى الممارسات السابقة المتعلقة بالأسعار يقوم مجلس المنافسة بإصدار عقوبات مالية تتمثل في الغرام.

1- عقوبة الغرامة المالية:

تنص المادة 56 من الامر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 على عقوبة و احدة لكل من الجر ائم تتمثل في غر امة لا تتجاوز 112 من مبلغ رقم الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة او بغر امة مالية تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بو اسطة هذه الممارسات بشرط أن لا تتجاوز هذه الغر امة أربعة اضعاف هذا الربح، وهنا مجلس المنافسة مخير بإحدى العقوبتين فهو الذي يقدر مقدار الضرر الذي حدث نتيجة الممارسة المحظورة، هذا إذا كان مرتكب المخافة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغر امة لا تكون بنسبة معينة وانما تكون غرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6000.000دج) وقبل التعديل كانت هذه الغر امة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3000.000دج) كما يعاقب كل شخص طبيعي يساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغر امة قدرها مليوني دينار (2000.000)[2]

---

[1] – هباش عمران، مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 25.

2 –المواد 56- 57-59 من الامر 03-03، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

تعاقب ايضا كل مؤسسة تتعمد تقديم معلومات خاطئة او غير كاملة بالنسبة للمعلومة المطلوبة أو تتهاون في تقديمها للمقرر في الآجال المحددة ، بغر امة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (8000.000) ونصت عليه المادة 59 من الامر 03-03 المعدلة بالقانون 08-12[1].

2- الغرامة التهديدية:

هي عقوبة مالية تصدر من أجل الضغط على المحكوم عليه لدفعه الى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال ومبلغها يقرر بالنظر إلى أيام التأخر في التنفيذ، ويصدر مجلس المنافسة الغر امة التهديدية في حالة:

-عدم تنفيذ الأوامر و التدابير المؤقتة الر امية الى وضع حد الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادتين (150.000 دج) عن كل يوم تأخر

- حالة عدم تقديم المؤسسات المعلومات المطلوبة منها من طرف المقرر، أو كانت المعلومات غير كاملة أو خاطئة، أو كان المقرر قد حدد لها مهلة للقيام بهذا الواجب وتقوم به، فيقرر المجلس إلى جانب الغر امة المفروضة كعقوبة على المؤسسة غر امة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000دج) عن كل يوم تأخير.[2]

3-طرق الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن امام مجلس قضاء الجزائر يفصل في المواد التجارية، من الاطر اف المعنية او من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في اجل لا يتجاوز شهر او احد ابتداء من تاريخ استلام القرار بمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى الرئيس مجلس المنافسة و الى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون الاخير طرفا في القضية لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرار مجلس المنافسة ولا يملك رئيس المجلس القضائي للجزائر إيقافها ولذلك فان القر ار ات يتم تنفيذها

1 - المادة 59 من الامر 03- 03 المعدل وبالقانون 08-12 من المنافسة .

2 - إيمان بن وطاس ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي د. ط، الجزائر:2012 ص176

قبل صدور القرار النهائي. والملاحظ هنا أن المشرع قد جعل الفصل في النز اع المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة من نصيب.[1]

الجهات القضائية المختصة بالقانون الخاص فهو بالتالي نز اع من القانون الخاص، وهذا يدل على التوجه الليبيرالي للاقتصاد الجزائري[2] .

4- نشر القرارات:

يقوم مجلس المنافسة بنشر القر ار ات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجز ائر وعن المحكمة العليا، وكذا الصادرة عن مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة طبقا لنص المادة 49 من الأمر 03-03، المعدلة بالقانون 08-12، كما يتم نشر مستخرج من القر ار ات عن طريق الصحف أو بأي وسيلة علامية أخرى[3] .

لا يتم نشر قر ار ات مجلس المنافسة أو أوامره إلا بعد تبليغها وذلك حتى يتم تنفيذها حسبما نصت عليه المادة 47 من الأمر 03-03.

ثانيا: الجزء المدني.

تنص المادة 13 من الامر 03-03 دون الاخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من الامر 03-03 يبطل كل التزام أو اتفاقية أو بشرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06 و07 و10 و11 و12 أعلاه ".طبقا لنص هذه المادة فإن كل التصرفات التي تكون كأساس لقيام إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها الممارسات المتعلقة بالأسعار التي سبق در استها وكذلك التي يكون إبر امها نتيجة لها، تكون هذه باطلة بطلان مطلق لحماية المصلحة العامة وهي حسن سير اقتصاد السوق وعندما يكون

1 – المادة63 من الامر 03-03 المصدر السابق

2 – أبت منصور كمال "حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي: استثناء لحرية الاسعار"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميـــرة، بجاية، 2017، ص، ص 136، 140

3 المرسوم التنفيذي رقم 11- 242 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن انشاء النشرة الرسمية ويحدد مضمونها وكذا كيفية اعدادها، الجريدة الرسمية، العدد 39، 2011

دعوى البطلان يخص شرطا أو أكثر موجودا في العقد ، فإن الحكم لا يمس إلا هذا الشرط بمعنى يبطل الشرط ويبقى العقد قائما وصحيحا، طبقا لنظرية انتقاص العقد[1].

وبالنسبة للجهة المختصة ، فالاختصاص في إبطال هذه الاتفاقيات والشروط التعاقدية يعود للجهات القضائية العادية مدنية كانت أو تجارية وليس مجلس المنافسة ، إلا أنه حتى يصدر حكم بالبطلان يشترط أن يصدر قر ار عن مجلس المنافسة يقرر بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة ، بعد مراعاة أحكام المادتين 08 و09 من الأمر 03-03 اللتان تتعلقان بالاستثناءات الواردة على الاتفاقيات المحظورة و التعسف في وضعية الهيمنة.

وباعتبار البطلان بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وهذا طبقا لنص المادة 102/1 من القانون المدني، التي جاء فيها: « إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة »[2]

كما يؤول اختصاص القاضي المدني كذلك في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في فصله في النزاعات المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية لمرتكبي هذه الممارسات، إذ تنص المادة 48 من الأمر 03-03 على أنه: « يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به»، وبذلك فللغير المتضرر من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة ومن بينها المتعلقة بالأسعار، أن يستند في طلبه للتعويض على أحكام المادة 124 من القانون المدني التي تعد المبدأ العام للمسؤولية التقصيرية.

1 – أبت منصور كمال "حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، المرجع السابق، ص 150

2 – بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 210

الخاتمة

الخاتمة

يعرف موضوع الأسعار في التشريع الجزائري عناية خاصة ومرد ذلك إلى أهميته إذ يعد العنصر الحساس بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين في علاقتهم التجارية، ففي الوقت الذي يبحث فيه العون الاقتصادي عن الربح يبحث المستهلك عما يتلاءم مع نخله الذي يتحقق في نهاية المطاف من خلال الأسعار والموازنة بين الطرفين أفرد المشرع في القانون 03 – 03 فصلا كاملا حول حرية الأسعار وجعل من هذا الأخير دعامة من دعائم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها وهو ما يظهر جليا في أحكام مواد القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية، فضلا عن المواد الجزائية في كلا التشريعين.

ويستعمل السعر كوسيلة لتغيير معطيات السوق، فالسعر عنصر متغير عبر كل مراحل التعامل الاقتصادي، بتغير قيمة الشيء المباع، فالمشتري يفاوض من أجل الشراء بأقل ثمن والبائع يحاول الحصول على أعلى سعر، وفي نفس الوقت كسب المشتري كزبون دائم له، وهو هدف مشترك بين كل الأعوان الاقتصاديين مما يجعلهم في صراع دائم يزيد من روح المنافسة لديهم، لأجل هذا بعشر السعر العنصر المتحكم في المنافسة.

وعليه يمكن القول أن حرية الأسعار هي حرية إقتصادية، ومع هذا يجب البحث عن توازن بين هذه الحرية الاقتصادية ووقاية مصالح المؤسسات والمستهلكين على حد سواء ، من خلال الضمانات القانونية المؤطرة لها والمتمثلة خصوصا في قانون المنافسة، العامل على ضمان هذا التوازن و الذي يظهر جليا في حالات ومبررات تدخل الدولة التحديد أسعار بعض السلع والخدمات, وفقا لمتطلبات الوضع.

ومن خلال ما تم عرضه في هذا الموضوع فقد توصلنا للنتائج التالية

- ولا يزال المشرع الجزائري بعيدا نوعا ما عن التكريس الفعلي لمبدأ تحرير الأسعار الذي يعتبر من أهم وأبرز المقومات التي يرتكز عليها الاقتصاد الحر، على الرغم من وجود العديد من النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم وضبط الممارسات التجارية والمنافسة الاقتصادية

- عـدم فاعليـة مبـدئي الشـفافية والنزاهـة وهـذا راجـع لعـدم إسـتكمال الإجـراءات الخاصة بهما في أحكام النصوص الخاصة بهما أو ربما لعدم دقة الصياغة ، ذلك أن هذه المبادئ تحمل بالأساس في محتواها ضمانات من شأنها التأسيس المناخ تجاري وتنافسي يلبي إحتياجات المستهلك والعون الاقتصادي في تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح
- الصـياغة المرنـة للأحكـام القانونيـة الخاصـة بمبـررات تخـل الدولـة لتحديـد الأسعار وهذا ما يفتح المجال للتأويل، مثل مسألة خطورة أو إعطاء نصاح على الأقلى لتفادي أي تفسير أو تاويل.
- إتخاذ المشرع الجزائري معايير مطاطة فيما يخص حالات تدخلها، وهو ما يوجب بان إعتماد مبادى إقتصاد السوق لا يزال محتشما ويظهر ذلك من خلال إستعمال مصطلحات مثل: الإرتفاع المفرد للأسعار، كارثة أو صعوبات مزمنة ..... إلخ، وكلها مصطلحات يصعب ضبطها وتحديدها، لأنه يجب مراعاة أن ما يعتبر كذلك بالنسبة لعون إقصائي لا يعد نفسه بالنسبة لعون إقتصادي آخر أو مؤسسة أخرى.
- لـم يصـدر المشـرع التنظـيم الخـاص بشـروط وكيفيـات إيـداع تركيبـة الأسـعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين به وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار، والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها، منذ آخر تعديل المادة 22 من القانون رقم 10 – 06 المعدل والمتمم للقانون 04 – 02 كون هذه الآلية من شأنها توضيح الإجراءات بشكل أكبر
- عدم الإفراط في النفيين عن طريق التحديد والتركيز على هامش السعر
- أطلق المشرع يد الدولة في التعديل بعد تعديل 2010 حيث تجسد المادة 5 توسيع تدخل الدولة

على الرغم من الكم الهائل من القوانين الخاصة بتنظيم الأسعار التي أقرها المشرع إلا أنـه مـازال هنـاك بعـض الثغرات والنقـائص والتـي تتطلـع إلـى إيجـاد حلـول لهـا مـن خـلال الإقتراحات التالية:

- وتدعيم الرقابة الاقتصادية والصرامة في تطبيق النصوص القانونية
- التحكم في تموين السوق وضبطه لضمان العرض الكافي للسلع والخدمات وبالتالي إستقرار الأسعار.
- القضاء على الأسواق الموازية باعتبارها أحد العوامل المساهمة في تقلبات الأسعار.
- فادي أن يقتصر التقنين على التحديد. نيل يجب النظر واللجوء لباقي الآليات.
- إعادة النظر في الأحكام المشتركة والمتقاطعة بين قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية وهذا لتجنب حدوث تداخل أو ممكن تناقض بين النصوص في كلا القانونين

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

النصوص التشريعية والتنظمية

القوانين والاوامر

1. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، صادر في 19 جويلية 2003، معدل ومتمم بقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر36، مؤرخ في 2 جويلية 2008، و بقانون رقم 10- 05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر46، مؤرخ في 18 أوت 2010
2. الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الملغي بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد9
3. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43
4. التنفيذي رغم 05 — 468 المحدد لشروط الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، الجريدة الردعية العدد 80
5. الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 2007.
6. الجريدة الرسمية رقم 4 لسنة 1996
7. الجريدة الرسمية رقم 65 لسنة 1998
8. الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة، الجلسة العلنية المنعقدة في 12 يوليو 2010، السنة الرابعة، العدد 162، ص 05، متوفرة على الموقع الالكتروني: http://www.apn.gov.dz ، أطلع عليه في 2021/04/26
9. القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 46

10. قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ، عدد 41 صادر بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في تاريخ 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد46 صادرة في تاريخ 18 أوت 2010.
11. قانون رقم 08-12، لمؤرخ في 25 جوان 2008، متعلق بالمنافسة ، ج ر، عدد 37
12. القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية العدد 46
13. قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، متعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 46
14. المادة 05 من الأمر 03-03 المشار إليه سابقا، التي جاء فيها . يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم
15. المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، سنة 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005
16. المادة 17، القاتون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، وضع الغثى المؤرخ في 8 مارس 2009، الجريدة الرسمية العدد 15،
17. المادة 2، الأمر 03-06 المنطق بالعلامات، المؤرخ في 19 جويلية، 2003، الجريدة الرسمية العدد 44، صادر في 23-07-2003،ص 23 المادة 3، القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الش، المؤرخ في 25 فيقري 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في ماس 2009

18. المادة 30 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 09 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 11.

19. المادة 4، القانون 04-02 المتضمن بممارسات التجارية، المؤرخ في23 جوبلية 2004، الجديدة الرسمية صادر في27 جوبلية، العدد41

المراسيم :

1. المرسوم التنفيذي رقم 95-364 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995

2. المرسوم التنفيذي رقم 11- 242 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن انشاء النشرة الرسمية ويحدد مضمونها وكذا كيفية اعدادها، الجريدة الرسمية، العدد 39، 2011

3. المرسوم التنفيذي رقم 141-02المؤرخ في ، 16أفريل 2002 يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية ، العدد جريدة الرسمية، التعريفة الخدمات المقدمة للجمهور للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحدى 28سنة ، 2002

الكتب

1. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي د. ط، الجزائر:2012

2. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 12، دار هومة الجزائر، 2012، م

3. دين وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه، الجزائر، 2012، ص7.

4. زكية جداييني، الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2000-2001،

5. علي حساني، الشفافية الممارسات التجارية قبل و أفاء مرحلة التعاون على ضوء القانون رقم 04-02 مجلة العلوم القانونية الإدارية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011،
6. محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 4-2 ، د، ط، دار بغدادي للنشر، الجزائر، د س ن،
7. موالك بحتة، التعليق على الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، سنة 2004

مذكرات :

اطراحات الدكتوراه :

1. محمد الأمين مهدي، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016 - 2017
2. محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005

الماجستير

1. زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكر لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، 2013،
2. لعجال لمياء، الحماية الغذائية والجماية للمستهلك، مذاكر مقدمة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2002- 2003
3. أحسن بوسقيعة، مخالفة تشريع الأسعار، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1990
4. موالك بختة، محاضرات ألقيت على طلبة ماجيستير قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، 2009

5. نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكر تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة	
اهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: النظام القانوني الذي يحكم مبدأ حرية الأسعار	
المبحث الأول : تكريس مبدأ حرية الاسعار ونطاق تطبيقه في ظل نصوص انون المنافسة	
المطلب الأول: اقرار مبدأ حرية الأسعار على ضوء مختلف نصوص قانون المنافسة	
• الفرع الأول: إقرار مبدأ حرية الأسعار في ظل الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة	
• الفرع الثاني : إقرار مبدأ حرية الأسعار في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة	
• الفرع الثالث : إقرار مبدأ حرية الأسعار في ظل القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة	
المطلب الثاني: مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار	
• الفرع الأول: مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث الأشخاص	
• الفرع الثاني: مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث النشاطات	
المبحث الثاني: الأصول القانونية المعززة لمبدأ حرية الاسعار	
المطلب الأول : وسائل الرقابة على شفافية الأسعار	
• الفرع الأول: ضرورة الالتزام بالأعلام بالأسعار	
• الفرع الثاني: ضرورة الالتزام بالفوترة	
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن الأخلال بأحكام الإعلام بالأسعار والفوترة	
• الفرع الأول: الجزاء المدنية	
• الفرع الثاني : الجزاءات الجزائية	
الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية	
الفصل الثاني: الدور التدخلي للدولة من اجل ضبط مبدأ حرية الأسعار	
المبحث الأول: الاليات والتدبير التاي تعتمدها الدولة في تحديد الأسعار	

المطلب الأول: الاليات القانونية	
• الفرع الأول: مجال تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات اللازمة	
• الفرع الثاني: آليات تقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية	
المطلب الثاني: التدابير المؤقتة التي تتخذها الدولة لحد من الارتفاع المفاجئ للأسعار	
• الفرع الأول: قيام بعض الهيئات الادارية بمراقبة الأسعار	
• الفرع الثاني: ضرورة ان تتم مراقبة الأسعار وفق الأصول القانونية	
المطلب الثالث: دور مجلس المنافسة في تحديد الاسعار	
• الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة	
• الفرع الثاني: الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في مجال تحديد الاسعار	
المبحث الثاني: الآثار الجزائية الناجمة عن مخالفة قيود مبدأ حرية الاسعار	
• الفرع الأول: حالات ممارسة الأسعار الغير شرعية	
• الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة طبقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة	
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة	
• الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة المتعلقة بالأسعار	
• الفرع الثاني: الجزاءات المسلطة على العون الاقتصادي لارتكابه ممارسات منافية للمنافسة في مجال الاسعار	
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	

الملخص :

يعتبر مبدأ حرية الأسعار من أهم المبادئ المكرسة بمقتضى الأمر 03-03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم بالقانون 10-05، حيث يعد السعر هو القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات، لذلك فقد أقر المشرع الجزائري بحرية أسعار المنتوجات والخدمات كأصل عام، حيث تنص المادة 04 من الأمر 03-03 على أنه «تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة». . وفي المقابل قيدت المادة 05 من ذات الأمر هذه الحرية وفسحت المجال لتدخل الدولة لتحديد الأسعار تماشيا مع أوضاع معينة و باستعمال آليات محددة بموجب القانون .

الكلمات المفتاحية : المنافسة – الأسعار المقننة – النزاهة – الشفافية التسقيف – التحديد – التصديقيۃ

Summary :

The principle of freedom of prices is considered one of the most important principles enshrined in Ordinance 03-03 of July 20, 2003 relating to competition, amended and supplemented by Law 10-05, whereby the price is the specific value of the benefits obtained by the individual from goods and services. Therefore, the Algerian legislator approved the freedom of prices for products And services as a public asset, as Article 04 of Ordinance 03-03 states that “the prices of goods and services are freely determined in accordance with the rules of free and fair competition.” . On the other hand, Article 05 of the same order restricted this freedom and allowed the state to intervene to set prices in line with certain conditions and by using specific mechanisms under the law.

Keywords: competition - regulated prices - integrity - transparency roofing - identification - credibility